أو كبير صغير عنده لم ينتقض أخذ الثمن بخلاف قوله والا فكالغاصب فله أخذه أو الثمن له
ولو أعتقه أو كاتبه أو أولدها فله أخذها وقيمة الولد فلذا قال كالغاصب **باب**
في الشفعة وأحكامها وما تثبت فيه وما لا تثبت فيه الشُّفعة بضم الشين وسكون الـ
فاء أخذ شريك أي استحقاقه الأخذ أخذ بالفعل أو لم يأخذ بدليل قولهم له الأخذ
بالشفعة وله أخذ كقضى أي الترك عارض لها والعارض للشيء غير ذاته المعروض والأخذ
أي استحقاقه جنس وإضافته للشريك خرج به استحقاق أخذ الجار دينه والـ
والمودع وديعته والموقوف عليه ما به من ريع الوقف ونحوهم ولو كان الشريك
ذميا باع شريكه المسلم شقصه لذمي أو لمسلم فللذمي الأخذ من المشتري الذمي
أو المسلم وخص المصنف الذمي لأنه المتوهم لأن المسلم إذا باع نصيبه لذمي كانت
المخاصمة بين ذميين فيتوهم أنا لا نتعرض لهما وعلى هذا فقبل المبالغة
خمس صور لأن الشريكين إما مسلمان باع أحدهما لمسلم أو ذمي وإما ذميان
باع أحدهما لمسلم وإما مسلم وذمي باع الذمي لمسلم أو المسلم وصورة المبالغة
سادسة والسابعة قوله كذميين تحاكموا إلينا يعني أنه إذا كان كل من البائع والـ
والمشتري والشفيع الذي هو شريك البائع ذميا فلا نقضي للشفيع بالشفعة إلا إذا ترافعوا
جميعا إلينا راضين بحكمنا بخلاف الصور الست قبلها فإنا نقضي وإن لم يترافعوا إلينا
وفي كلام المصنف مسامحة لأن البائع لا مدخل له لكن حمله على الجمع للإشارة
إلى أنه لا يتوقف الحكم على رضى الشفيع والمشتري إلا إذا كان كل من الثلاثة ذميا أو كان
الشفيع محبسا لحصته قبل بيع شريكه فله الأخذ بالشفعة ليحبس الشقص المأخوذ
أيضا قال فيها في دار بين رجلين حبس أحدهما نصيبه على رجل وولده وولد ولده
فباع شريكه في الدار نصيبه فليس للذي حبس ولا للمحبس عليهم أخذ بالشفعة إلا أن
يأخذ المحبس فيجعله في مثل ما جعل نصيبه الأول اهـ وهذا إذا لم يكن مرجعها
له وإلا فله ولو لم يحبس كأن يوقف على عشرة حياتهم أو يوقف مدة معينة فله الأ
خذ مطلقا كسلطان له الأخذ بالشفعة لبيت المال قال سحنون في المرتد يقتل
وقد وجبت له شفعة أن للسلطان أن يأخذ إن شاء لبيت المال وكذا الوارث
بنت مثلا من أبيها نصف دار والنصف الثاني ورثه السلطان لبيت المال فباعت
عنت البنت نصيبها فللسلطان الأخذ لبيت المال لا لمحبس عليه أي ليس له الأخذ
بالشفعة ولو ليحبس مثل ما حبس عليه إلا أن يكون مرجع الحبس له كمن حبس على جماعة
على أنه إن لم يبق منهم أحد يرجع له ملكا وكجار لا شفعة له وإن ملك تطرقا أي انتفاعا

اي انتفاعا

أي انتفاعا بطريق الدار التي بيعت كمن له طريق في دار يتوصل بها للدار فبيعت تلك الدار
فلا شفعة له وكذا لو ملك الطريق كما يأتي في قوله وممر قسم متبوعه وناظر وقف لا أخذ
له بالشفعة لأنه لا ملك له إلا أن يجعل له الواقف ذلك فيأخذ ليحبس وكراء أي لا شفعة في كراء
وهو صادق بصورتين الأولى أن يكتري شخصان دارا ثم يكري أحدهما حصته والثانية
أن تكون دار بين شخصين فيكري أحدهما حصته فلا شفعة لشريكه وفي ناظر الميراث
قولان بالأخذ بالشفعة لبيت المال وعدمه والأولى على المصالح المتعلقة بأموال بيت المال
مع السكوت عن أخذه بالشفعة وعدم أخذه فإن جعل له السلطان الأخذ بها كان
له الأخذ اتفاقا وإن منع منه فليس له الأخذ اتفاقا ممن تجدد ملكه متعلق بأخذ
أي ممن طرأ ملكه عن الآخذ أي مريد الأخذ فلو ملكا العقار معا بمعاوضة فلا شفعة
لأحدهما على صاحبه إلا إذا باع أحدهما لأجنبي فلكل من الأخذ حينئذ اللازم صفة للملك
احترز به ممن تجدد ملكه بمعاوضة لكن بملك غير لازم كبيع الخيار فلا شفعة فيه إلا
إلا بعد مضيه ولزومه وسواء كان الخيار لأحد المتبايعين أو لهما أو لأجنبي واحترز به أيضا
عن بيع المحجور بلا إذن وليه اختيارا حال احترز به عمن تجدد ملكه بلا اختيار كالإرث فلا
شفعة بمعاوضة ولو غير مالية كخلع ونكاح فإن تجدد بغير معاوضة كهبة وصدقة
فلا شفعة ولو كان تجدد الملك بالمعاوضة لعقار موصى ببيعه للمساكين أي لأجلهم
أي لأجلهم أي لأجل تفرقة ثمنه عليهم ففيه الشفعة للورثة إذا كان شخصا وصى
الميت ببيعه من الثلث ليفرق ثمنه على الأصح والمختار لدخول الضرر عليهم والميت
أخرج لو أنه لم يقع فيه البيع إلا بعد ثبوت الشركة وهو بعد الموت وقال سحنون
لا شفعة لأن بيع الوصي كبيع الميت لا شفعة لوارث على معين موصى له ببيع جزء من
دار الميت من ثلثه والثلث يحمله لأن الميت قصد نفع الموصى له وإيجاب الشفعة يبطله
إذا كانت كلها للميت كما أشار له أما إذا كانت بينه وبين أجنبي أو بينه وبين الوارث
لوجب الأخذ بالشفعة لكونه شريكا لا وارثا عقارا مفعول لأخذ شريك المضاف
لفاعله وهو بيان للمأخوذ بالشفعة والعقار هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر
فلا شفعة في حيوان أو عرض إلا تبعا كما يأتي ولو كان العقار مناقلا به والمناقلة بيع
العقار بمثله وله صورتان أن يكون لشخص حصة من دار وللآخر حصة من أخرى فنا
قل كل منهما الآخر فلشريك كل منهما الأخذ بالشفعة ممن ناقل شريكه والأخرى
أن معا من الدارين ثم أفاد أن شرط العقار الذي فيه الشفعة قبوله القسمة بقوله
إن انقسم أي قبل القسمة لا إن لم يقبلها بفساد كالحمام والعرس وفي بابي المدونة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)